

بسم الله الرحمن الرحيم

اقليم كردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم () لسنة ٢٠١١

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الاولى من المادة العاشرة لقانون
رئاسة اقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناء على
ما شرعه برلمان كردستان – العراق في جلسته المرقمة () في / / ٢٠١١
قررنا اصدار:

قانون رقم () لسنة ٢٠١١

قانون تعديل قانون انتخاب

المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ اقليم

كوردستان – العراق

المادة الاولى:

تلغي المواد (٦ و٧ و٨ و٩) ويحل محلها ما ياتي:

اولا: يكون الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة على ان لا يقل عدد المرشحين عن ضعف
المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ويحق للناخب التصويت على القائمة او احد
المرشحين فيها ويجوز الترشيح الفردي.

ثانيا: تجمع الاصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة في الدائرة الانتخابية وتقسم
على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد المخصصة لتلك القائمة.

ثالثا: توزع المقاعد باعادة ترتيب تسلسل المرشحين استنادا الى عدد الاصوات التي
حصل عليها كل منهم ويكون الفائز الاول من يحصل على اعلى الاصوات وهكذا

بالنسبة لبقية المرشحين على ان لا تقل نسبة النساء عن ربع الفائزين وفي حالة تعادل اصوات المرشحين في القائمة الواحدة يتم اللجوء الى القرعة.

رابعا: تمنح المقاعد الشاغرة للقوائم الفائزة التي حصلت على عدد من المقاعد بحسب نسبة ما حصلت عليه من الاصوات.

المادة الثانية:

التصويت الخاص ويشمل :

اولا: العسكريين من منتسبي وزارة بيشمركة والداخلية وكافة المؤسسات الامنية الاخرى وتكون طريقة تصويتهم وفقا لاجراءات خاصة تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتعتمد فيها على قوائم رسمية تتضمن الاسماء والمواقع وتلتزم الجهات اعلاه بتقديمها قبل مدة لا تقل عن (٦٠) يوما من موعد اجراء الانتخابات، وبناء عليه تشطب اسمائهم من سجل الناخبين واذا لم ترسل القوائم المذكورة يصوت المنتسبون التابعون للوزارات والاجهزة اعلاه في اطار الاقتراح العام وفقا لسجل الناخبين.

ثانيا: النزلاء والمعتقلين والمحتجزين ويعتمد في تصويتهم على اجراءات تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بناء على قوائم تقدمها وزارتا العدل والداخلية خلال مدة لا تقل عن (٣٠) يوما قبل يوم الاقتراع.

ثالثا: المرضى الراقدين في المستشفيات والمصحات الاخرى ويكون بناء على قوائم تقدمها هذه الجهات قبل المباشرة بالاقتراع ووفقا لاجراءات تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

الاسباب الموجبة

لغرض اجراء انتخابات حرة وديموقراطية ونزيهة في اقليم كوردستان العراق وبغية الارتقاء بهذه الانتخابات الى المستوى المطلوب وفق المعايير المعتمدة والمطالب الشعبية، شرع هذا القانون.